

سنن البيهقي الكبرى

10811 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاء أنبأ يوسف

بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن بن عمر قال قال ٧ أمر رسول الله ﷺ أن يقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد ف قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال إن لأبي هريرة زرعاً رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث عن بن عمر كلب الزرع وكأنه أخذه عن أبي هريرة عن النبي A في الزرع وعن النبي A نفسه في كلب الماشية والصيد